وغيره فهذا يقبل قوله انه ما اراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال لم ارد
الطلاق ولا غيره لم تطلق الا بالنية اذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق
وغيره واما المسئلة الثانية اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق
فهذا اتى بالتكرار التاكيد او افهامها لم يقع به الا واحدة فان نوى
به طلاق ثلاث وقعت ثلاثا عند الجمهور واما اذا طلق البتة
وقال لم ارد به التاكيد والافهام ولا ايقاع الثلاث بل عزبت نيته
فهذا محل الخلاف فبعض اهل العلم يقول يقع به ثلاث طلقات
ان لم ينو التاكيد والافهام وبعضهم يقول يقع واحدة الا ان ينوي
طلاق الثلاث فتقع واما قولك اذا توقف المفتي عن الافتا
في الكنايات هل يكون داخلا في الكتمان ام لا فاعلم ان الذي يتناوله
الوعيد هو من عنده علم عن الله ورسوله فسئل عنه فكتمه واما
من اشكل عليه الحكم ولم يتبين له حكم الله ورسوله فهذا لا حرج عليه اذا
توقف ولو عرف اختلاف العلما ولم يعرف الراجح من القولين واحمد
رحمه الله وغيره من العلما يتوقفون كثيرا في مسائل مع معرفتهم بكلام
العلما قبلهم في تلك المسائل اذا لم يتبين لهم الصواب واحمد يتوقف
عن الافتا في كنايات الطلاق في اكثر اجوبته وبعض العلماء لا يفتي
في مسائل الطلاق بالكلية لعظم خطرها والواجب على المفتي ان
يراقب الله ويخشاه ويعلم انه قد عرض نفسه للحكم بين الله وبين

عباده

تكرار الطلاق

الحمد بل لو شرعوا في اقامة الحد عليه فرجع ترك لحديث ما عز انتهى
سوء اما قول العلما ايدهم الله ونفع بهم المسلمين في المبيع المقبوض
بعقد فاسد هل يملكه وهل ينفذ تصرف المشتري فيه وهل يضمنه
او نقصه وزوائده واجرته ان كانت وهل عليه مؤنة رده ام لا الحمد لله
الجواب قال في الاقناع ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملكه به ولا
ينفذ تصرف فيه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا بالثمن وقال الموفق
في الكافي لما ذكر الاختلاف في الشروط وكل موضع فسد العقد لم يحصل
به ملك وان قبض لانه مقبوض بعقد فاسد اشبه ما لو كان الثمن ميتة
ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل وا
جرة مثله مدة مقامه في يده ويضمنه ان تلف او نقص بما يضمن به المغصوب
لانه ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع اشبه المغصوب انتهى وقال في
الانصاف فائدة يحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلو فعلا لم يملكه به ولا ينفذ تصرفه
على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين يترجح انه يملكه بعقد فاسد فعلى
المذهب حكمه حكم المغصوب في الضمان وقال ابن عقيل وغيره حكمه حكم المقبوض
على وجه السوم وعلى المذهب ايضا يضمنه بقيمته وذكر ابو بكر يضمنه بالمسمى
واختاره الشيخ تقي الدين انتهى وكلامه في المبدع قريب من كلام الانصاف
فهذه عبارات الحنابلة كما ترى واما كلام الشافعية فقال في كتاب الانوار
تكملة حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملك المشتري ولم ينفذ تصرفه
فيه ولزمه الرد ومؤنته واجرة المثل بمدة مقامه في يده وان لم ينتفع وارش

التوقف في تصرف فاسد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)